***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023**

Deanship of Scientific Research

Juristic Discretion and its Impact on the Theory of Emergency Circumstances: Applied Models

Mohamed Khaled Mansour*[1], *Heba Mohamed Khaled Mansour*[2]

[1] Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.
[2] Researcher in Jurisprudence and Foundational Studies, Amman, Jordan.

Received: 29/4/2022
Revised: 18/9/2022
Accepted: 17/11/2022
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
heba.m.mansour1995@gmail.com

Citation: Mansour, M. K., & Mansour, H. M. K. . (2023). Juristic Discretion and its Impact on the Theory of Emergency Circumstances: Applied Models. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(2), 1–14. https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1256

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to link the theory of emergency circumstances and juristic discretion, and the link between the jurisprudential topics and foundations. The study also aims to clarify the effect of juristic discretion and its status in the theory of emergency circumstances, and its effect on situations of pandemics, the excuse theory and the change value of the currency.

Methods: The study explored the meaning of juristic discretion and the theory of emergency circumstances, and the precise description of the pillars of juristic discretion and the theory of emergency circumstances to determine its effect on the theory in question. The research followed the analytical method to analyze texts of juristic discretion and link them to the theory under investigation. The research followed the deductive approach to conclude such an effect on theoretical applications.

Results: The research found that juristic discretion in the theory of emergency circumstances is the use of the exception approach to avoid some of the effects that result from the emergency circumstances in contractual obligations in order to achieve justice and remove injustice and objection from the contracting parties, according to the theory of necessity in Islamic jurisprudence. This result applies to all applications of the theory.

Conclusions: The theory of emergency circumstances is generally a kind of juristic discretion and an exception to the rule that contracts are abiding and must be fulfilled; juristic discretion is based on several aspects, it is based on justice and the removal of objection and harm.

Keywords: Juristic discretion, theory, circumstances, emergency.

الاستحسان الأصولي و أثره في نظرية الظروف الطارئة: نماذج تطبيقية

محمد خالد منصور*[1]، *هبة محمد خالد منصور*[2]

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.
[2] باحثة في الدراسات الفقهية والأصولية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى الربط بين نظرية الظروف الطارئة، وبين الاستحسان الأصولي، والربط بين مباحث الفقه والأصول، وإلى بيان أثر الاستحسان وموقعه في نظرية الظروف الطارئة، وأثر الاستحسان في كل من وضع الجوائح ونظرية العذر وتغير قيمة النقد.

المنهجية: اتبع البحث منهج الاستقراء لمعنى الاستحسان، ومعنى نظرية الظروف الطارئة، والوصف الدقيق لأركان الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة للوقوف على أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة. واتبع البحث المنهج التحليلي لتحليل نصوص الاستحسان وربطها بنظرية الظروف الطارئة. واتبع البحث المنهج الاستنتاجي؛ لاستنتاج أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة، وأثره في تطبيقات النظرية.

النتائج: توصل البحث أن الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة هو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقاً للعدالة، ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالاً لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، وهذه النتيجة تنطبق على جميع تطبيقات النظرية.

الخلاصة: نظرية الظروف الطارئة في جملتها استحسان واستثناء من قاعدة لزوم العقود ووجوب الوفاء بها ومستند هذا الاستحسان عدة وجوه في مجملها قائمة على تحقيق العدالة ورفع الحرج والضرر.

الكلمات الدالة: الاستحسان، نظرية، الظروف، الطارئة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،،

فإن موضوع هذا البحث يتعلق بنظرية الظروف الطارئة، ومن المعلوم أنها إحدى النظريات الفقهية التي بحثها العلماء، ووجدوا لها تطبيقات عديدة في الفروع الفقهية، وهي نظرية تهدف إلى تحقيق العدالة، ورفع الحرج عن أحد أطراف العقد في حال طروء الظروف الطارئة، بأي حل من حلول النظرية إما عن طريق الفسخ أو تعديل الالتزام، ومما هو معلوم أن هذه النظرية لا بد أن يكون لها مستند أصولي قامت عليه، وتبين أن النظرية بجملتها تستند إلى الاستحسان الأصولي، الذي من أبرز معانيه الاستثناء من القاعدة العامة، وهو بهذا المعنى ينطبق على مبدأ نظرية الظروف الطارئة التي هي في جملتها استثناء من القاعدة العامة، وهي لزوم العقد، ووجوب الوفاء به.

أهمية البحث:

1. حاجة البحث الأصولي إلى الربط بين مباحث الفقه وأصوله، فيما يتعلق بربط الاستحسان بنظرية الظروف الطارئة.
2. الحاجة إلى بيان أثر الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة.
3. التطبيق الأصولي للاستحسان على مباحث النظرية، ومظانها في كتب الفقهاء.
4. توسيع النطاق التطبيقي للنظرية عن طريق تفعيل منهج الاستحسان في التعامل معها، من خلال تطبيقها على المستجدات المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة؟
2. ما أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة؟
3. ما أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة" وضع الجوائح، ونظرية العذر، وتغير قيمة النقد "؟
4. ما الضوابط الفقهية لإعمال الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على مفهوم الاستحسان ونظرية الظروف الطارئة.
2. بيان أثر الاستحسان وموقعه في نظرية الظروف الطارئة.
3. بيان أثر الاستحسان في كل من وضع الجوائح، ونظرية العذر، وتغير قيمة النقد. (أين أثر الاستحسان في التطبيقات الفقهية المعاصرة للنظرية).
4. الوقوف على الضوابط الخاصة للاستحسان في تطبيقات نظرية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً أو دراسة أفردت البحث بهذا الموضوع، وهو "نظرية الظروف الطارئة في ضوء الاستحسان الأصولي"، ولكن وجدت دراسات عامة، بحثت نظرية الظروف الطارئة من الجانب الفقهي دون ربطها بأصول الفقه، وبيان مستندها من الأدلة، وإنما اكتفت الدراسات ببيان أدلة النظرية دون بيان مستندها العام، ومنها:

1. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، كتاب منشور من منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، حيث اقتصر الكتاب على بيان تعريف النظرية العامة، ومظان الأحكام التفصيلية التي اشتقت منها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.
2. ترمانيني، عبد السلام، نظرية الظروف الطارئة، كتاب منشور، دار الفكر، حيث كان الكتاب عاماً في تعريف النظرية، وبيان تفصيلاتها دون ربطها بالجانب الأصولي.

ما ستضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة: هو ربط النظرية وتطبيقاتها بالاستحسان الأصولي.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج الاستقرائيلاستقراء معنى الاستحسان، ومعنى نظرية الظروف الطارئة، والمنهج الوصفي؛لوصف أركان الاستحسان بدقة، ونظرية الظروف الطارئة للوقوف على أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة، والمنهج التحليلي لتحليل نصوص الاستحسان، وربطها بنظرية الظروف الطارئة، والمنهج الاستنتاجي؛ لاستنتاج أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة، وأثره في تطبيقات النظرية.

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بالاستحسان الأصولي ونظرية الطارئة

الفرع الأول: مفهوم الاستحسان عند الأصوليين

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

الفرع الثالث: مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة
المطلب الثاني: أثر الاستحسان وضوابط إعماله في نظرية الظروف الطارئة
الفرع الأول: أثر الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة
الفرع الثاني: الضوابط الفقهية لإعمال الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة
المطلب الثالث: أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة
الفرع الأول: أثر الاستحسان في وضع الجوائح
الفرع الثاني: أثر الاستحسان في نظرية العذر في عقد الإجارة
الفرع الثالث: أثر الاستحسان في تغيير قيمة النقد

المطلب الأول: التعريف بالاستحسان الأصولي ونظرية الظروف الطارئة

الفرع الأول: مفهوم الاستحسان عند الأصوليين

للاستحسان عند الأصوليين تعريفات وإطلاقات متعددة، منها ما عرفه ابن السمعاني بقوله: "العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، وهذا مما لا ينكره أحد" (الزركشي، 1994: 99؛ الشوكاني، 1999: 241)، وقال الباجي - من المالكية -: الاستحسان: "هو القول بأقوى الدليلين" (القرافي، 1973: 452)، وذكره الشنقيطي عن ابن خوير منداد بأنه: "الأخذ بأقوى الدليلين" (القرافي، 1994: 687)، كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة بذلك، أي: استحسان نص (الشنقيطي، 261).

وذكر أبو الحسين البصري أنه: "عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها، وينسب هذا التعريف للحنفية" (البصري، 1965: 295). وذكر نحو هذا إذ قال إنه: "ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأول" (البصري، 1965: 296).

وذكر أبو الحسين البصري أنه: "ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول" (البصري، 1965: 296).

وعرفه متأخرو الحنفية بأنه "عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها" (البصري، 1965: 838).

وعرفه الطوفي بأنه: "ما قام رجحانه شرعاً" (الطوفي، 1987: 190).

وقال القاضي والحلواني من الحنابلة أنه: "القَوْل بأقوى الدَّلِيلَيْنِ" (المرداوي، 827).

وهذا الاتجاه هو الأشمل في التعريف؛ لأن الدليل الأقوى قد يكون نصا، أو مصلحة، أو ضرورة، أو قياسا، أو إجماعا، أو غير ذلك (الباحسين، 2007: 38).

قال الكرخي: "الاستحسان: قطع المسألة عن نظائرها؛ أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه" (البخاري، 1422: 3؛ الشاطبي، 2013: 47؛ الزركشي، 1994: 96)، والعدول هو الاستثناء من القاعدة العامة، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنْ الْعُمُومِ إلَى التَّخْصِيصِ (البخاري، 1422: 3)، وهو تخصيص العام (الطوفي، 1987: 197).

وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة" (ابن قدامة المقدسي، 1986: 473). وعرفه الآمدي بقوله أنه: "العدول في مسالة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى"، وعبر عنه أنه: "العدول إلى النص أو العادة، وأنه يرجع إلى تخصيص العلة " (الآمدي، 157).

وعرف الإمام مالك للاستحسان بأنه: "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي" (الشاطبي، 2013: 194).

وقد عرف الدكتور يعقوب الباحسين الاستحسان بمفهومه الشامل بقوله: " هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم" (الباحسين، 2007: 41).

وعرفه الدكتور الطالب ولد المجتبى الشنقيطي بمعناه الشامل بقوله: "استثناء حكم خاص من قاعدة عامة كلية مضطردة بدليل أقوى أوجب العدول عن القياس، وهذا الدليل إما: مصلحة راجحة أو عرف صحيح أو دفع المشقة والحرج المرفوعين شرعا عن المكلفين" (وليد الشنقيطي، 282).

وبعد بيان مفهوم الاستحسان عند الأصوليين، لا بد من بيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة، وذلك وصولاً لبيان أثر الاستحسان في النظرية وتطبيقاتها.

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

كانت نظرية الظروف الطارئة محل اهتمام كبير من العلماء، فقد بحثوها وبحثوا تفصيلاتها وتطبيقاتها وعرفوها بعدة تعريفات، حيث عرفها الدريني بأنها: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضوع معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشتمل بأحكامه

كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه" (الدريني، 1996: 140).

فمضمون نظرية الظروف الطارئة أو الحوادث الطارئة يقوم على وجود حادث أو ظرف أو عذر مفاجئ طرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه أو أثناءه سواء أكان لاحقا بشخص أحد طرفي العقد أو بمحل العقد ولم يكن متوقعاً ولا يمكن دفعه غالباً جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً بالمدين ضرراً غير مستحق بالعقد، بحث يصبح تنفيذ الالتزام ليس مستحيلا بل ممكناً وإنما يؤدي إلى إرهاق المدين وتهديده بخسارة فاحشة تخرج عن الحد المألوف، فتتدخل النظرية حينئذ لإزالة الظلم اللاحق بالمدين، ورد التزامات العقد إلى الحد المعقول تحقيقاً لمقتضيات العدالة فالأساس الذي تقوم عليه النظرية في الشريعة الإسلامية هو العدل وتحقيق المساواة بين الناس (الدريني، 1996: 147-148؛ الترمانيني، 1و39؛ منصور، 2011: 159).

فالتكييف الفقهي للنظرية كما قال الدريني "أنها صورة من صور تعديل التزام العقد، أو فسخه، أو انفساخه تلقائياً بحكم الشرع" (الدريني، 1996: 153)، فالنظرية في الشريعة الإسلامية بالنظر إلى الحلول التي تقدمها للعقد هي تقوم على الاستثناء لوقائع لا تقتضي العدالة إبقاء العقد على حاله وسيأتي بيانه في تطبيقات النظرية (الدريني، 1996: 154).

وقد عرفها محمد خالد منصور بأنها: "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها" (منصور، 2011: 159). والتعريف المختار هو تعريف الدريني، وذلك كونه يستوعب المستجدات والأحكام التي يمكن أن تندرج تحت النظرية وتأخذ أحكامها.

الفرع الثالث: مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة

بعد بيان مفهوم الاستحسان عند الأصوليين، ومفهوم نظرية الظروف الطارئة عند الفقهاء المعاصرين، يتبين أن المقصود بالاستحسان هنا هو أحد معانيه وهو استثناء حكم خاص من قاعدة عامة كلية بدليل أقوى أوجب العدول عن القياس، وهذا الدليل إما: مصلحة راجحة أو عرف صحيح أو دفع المشقة والحرج المرفوعين شرعا عن المكلفين.

وهو منطبق على مضمون النظرية التي هي في جملتها استثناء من لزوم العقد على ما سيأتي بيانه وتفصليه في المبحث القادم، فيمكن تعريف الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة بأنه: **"استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقاً للعدالة، ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالا لنظرية الضرورة والمصلحة في الفقه الإسلامي".**

شرح التعريف:

استخدام منهج الاستثناء: والمراد به الاستحسان بأحد معانيه التي نص عليها الأصوليون الذي هو استثناء من القواعد العامة لدليل دل على ذلك.

للتخفيف من الآثار الناتجة عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية: بيان للمراد بنظرية الظروف الطارئة التي يتم إعمالها في الحالات التي يؤدي الالتزام بالعقد إلى ضرر فاحش غير مستحق بالعقد ذاته نتيجة للظرف الطارئ، فيتم إعمال النظرية للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ.

تحقيقاً للعدالة ورفع للظلم عن المتعاقدين: بيان لمستند نظرية الظروف الطارئة الذي هو في الوقت ذاته وجه الاستحسان.

إعمالا لنظرية الضرورة والمصلحة في الفقه الإسلامي: بيان للأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: أثر الاستحسان وأوجهه وضوابطه في النظرية العامة للظروف الطارئة

سأقوم بهذا المطلب باستقراء جزئيات نظرية الظروف الطارئة، أركان الاستحسان وتطبيقها على النظرية؛ حتى أتمكن من استنتاج أثر الاستحسان، وأوجهه، وضوابطه في النظرية العامة للظروف الطارئة.

الفرع الأول: أثر الاستحسان، وأوجهه في النظرية العامة للظروف الطارئة

لا بد في الفرع من ربط نظرية الظروف الطارئة بالاستحسان بمعناه الأصولي، وبيان أثر الاستحسان في النظرية عموماً، وذلك من خلال استعراض أدلة النظرية على أنها وجوه للاستحسان في النظرية.

أولا: أثر الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة

سبق في المطلب الأول بيان مفهوم الاستحسان، ونظرية الظروف الطارئة، ومن خلال التكييف الفقهي للنظرية، وبيان أنها صورة من صور تعديل التزام العقد أو فسخه أو انفساخه تلقائياً عند تحقيق أركان وشروط النظرية، ومما هو معلوم أن الأساس الذي قامت عليه النظرية في الفقه الإسلامي متجه إلى إقامة هذه النظرية على أساس من نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية حيث قال الترمانيني: "اتجه الفقه إلى إقامة هذه النظرية على أساس من نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية" (الترمانيني، 35)، وهو أحد وجوه الاستحسان في النظرية، ويبدو أن كثيرا من المسائل المعاصرة

يكون وجه الاستحسان فيها الضرورة، ورفع الحرج حيث يقول يعقوب الباحسين: "وأكثر الاستحسانات المعاصرة تدخل في مجال استحسان الضرورة أو الحاجة أو المصلحة" (الباحسين، 2007: 158).

وأساس النظرية قائم على تحقيق العدالة بين أطراف العقد؛ بل ومجاوزة العدل إلى الإحسان حيث يقول الترمانيني: "على أن قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ" (سورة النحل: 90)، قد بينت بوضوح تام أن القرآن قد أوجب تطبيق القواعد القانونية التي سماها بالعدل، مقرونة بالعدالة التي سماها بالإحسان، فبالعدل تتحقق المساواة بين الناس، وبالإحسان يتحقق التآخي بينهم" (الترمانيني، 38-39).

فتطبيق النظرية أساسه تحقيق العدالة والإحسان، ويقول الدريني في سياق الاستدلال على النظرية "إن العدل هو المساواة والدقة في الاقتضاء في المعاملات والإحسان هو تجاوز العدل إلى الفضل" (الدريني، 1996: 164).

ويمكن القول: بأن نظرية الظروف الطارئة بجملتها وتطبيقاتها قائمة على أصل الاستحسان؛ فإعمال النظرية هو استحسان واستثناء مستنده الكتاب والسنة والضرورة والحاجة، ودفع الضرر، وتحقيق العدالة والمساواة بين أطراف العقد.

فإذا أردنا تطبيق أركان الاستحسان على نظرية الظروف الطارئة نجد أنها منطبقة على النظرية فالأصل هو وجوب الوفاء بالعقد ولا يملك أحد الطرفين أو القاضي فسخ هذا العقد أو تعديله فقد وقع ملزماً ولكن في حال وقوع الظروف الطارئة.

وفي حال أصبح الوفاء بالعقد سبباً في تحمل أحد الطرفين ضرراً فاحشاً غير مستحق بالعقد، ويؤدي الوفاء بالعقد إلى ظلم واقع على أحد الطرفين، فالنظرية استثناء من القوة الملزمة للعقد، فأي تعديل على الالتزام أو أي فسخ أو تدخل للقاضي أو الشرع في ذلك هو استثناء من هذه القوة الملزمة، والنظرية بكل تطبيقاتها هي استثناء مستنده الأدلة الإجمالية العامة القائمة على رفع الحرج وإزالة الضرر وتحقيق العدالة.

وقد أشار لهذا المعنى مجموعة من الباحثين في النظرية، حيث قال النعيمي: "نظرية الظروف الطارئة استثناء من القوة الملزمة للعقد، وهذا الاستثناء اقتضاه التشريع لإعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد أو لتخفيف الإرهاق الذي يصيب المدين من جزاء الحادث الطارئ الذي لم يكن يتوقعه المدين عند إبرام العقد والذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً" (النعيمي، 1969: 57).

وقد أشار الدريني عند حديثه عن التكييف الفقهي للنظرية بأنها استثناء من القاعدة العامة حيث قال: "وبالنظر في أحكام النظرية في الفقه الإسلامي يبدو أنه أكثر مرونة في إمدادها بالحلول الأخرى كالفسخ عن طريق الاستثناء لوقائع لا تقتضي العدالة إبقاء العقد" (الدريني، 1996: 154).

وهذا هو الاستحسان الذي هو استثناء مسألة جزئيه من أصل عام لدليل دل على ذلك، وقد يكون الدليل ضرورة، ورفع حرج، وتحقيق العدالة كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة، فأساسها الضرورة، ورفع الحرج، والضرر والحرج، وتحقيق العدالة.

وقد صرح بعض الدارسين المعاصرين للاستحسان بأن نظرية الظروف الطارئة قائمه على الاستحسان، وذلك من خلال التمثيل عليها واعتبارها من التطبيقات المعاصرة للاستحسان حيث قال يعقوب الباحسين: "الأصل الالتزام بما تتضمنه العقود من شروط أو مواصفات أو أسعار أو غير ذلك، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ" (سورة المائدة: 1).

فللعقد إذن قوة ملزمة يجب بموجبها تنفيذه، ولا يجوز لأي من أطرافه، أو القاضي أن يستقل بنقضه أو تعديله غير أنه إذا طرأ ظرف أو حادث استثنائي، لم يكن متوقعاً حدوثه، عند العقد، سواء كان سماوياً أو غير ذلك، وكان الالتزام بالعقد، بالرغم من هذا الظرف، ملحقاً الضرر بالمدين أو أحد المتعاقدين، فإنه من الممكن تعديل هذا العقد وما فيه من التزامات، أو تخفيفه لإزالة الضرر الناشئ من الجوائح والظروف الطارئة استحساناً، ويدخل مثل هذا التعديل في العقد أو شروطه، فيما يسمى في مصطلح أهل القانون "نظرية الظروف الطارئة" وقد جاءت هذه النظرية استثناء من القوة للعقد، اقتضته العدالة ورفع الحرج والرفق بالناس ومبدأ المساواة بين المتعاقدين" (الباحسين، 2007: 178-179).

ثانيا: وجوه الاستحسان في النظرية العامة للظروف الطارئة

لا بد هنا من تطبيق أركان الاستحسان على نظرية الظروف الطارئة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المعدول عنه: الأصل هو وجوب الوفاء بالتزامات العقد، وهو أصل عام في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة مناطه العام قيام عقد مبرم صحيح نافذ فيكون لازما (الدريني، 1996: 162)، لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخ العقد أو تعديل الالتزام المبرم بينهما.

ثانياً: دليله: قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ" (سورة المائدة: 1).

وجه الدلالة: وجوب الوفاء بالعقد، وهو أصل عام في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، ومناطه العام: قيام عقد مبرم صحيح نافذ، فيكون لازما (الدريني، 1996: 162)، وطالما وقع العقد صحيحاً وأبرم بإرادة الطرفين فإنه لا يجوز تعديل الالتزام أو نقضه من أحد الطرفين ولا يجوز للقاضي التدخل بتعديل الالتزام أو نقضه بحجه تطبيق مبادئ العدالة (النعيمي، 1969: 57).

ثالثاً: المعدول: الاستثناء وهو إعمال النظرية بإحدى حلولها التي وضعها لها الباحثون في النظرية ويختلف هذا الحل باختلاف الواقعة والحادثة وظروفها، وقد ذكر الدريني هذه الحلول مفصلة (الدريني، 1996: 152):

1. ثبوت حق الفسخ للمتعاقد المتضرر.
2. الانفساخ التلقائي بحكم الشرع.
3. تعديل قيمة الالتزام.
4. تحميل البائع عبء الخسارة.

فهذه الحلول هي استثناء من الأصل الذي يقتضي البقاء على العقد، وأن للعقد قوة ملزمة لا يملك أحد الطرفين ولا القاضي فسخه أو تعديله دل على الاستثناء وجوه متعددة جملتها قائمة على رفع الحرج، وتحقيق العدالة، وتحقيق التوازن للعقد، ورفع الضرر الفاحش الغير مستحق بالعقد الواقع على أحد المتعاقدين جراء الظرف الطارئ الناشئ بعد إبرام العقد، وكما يقول النعيمي: "وهذا الاستثناء اقتضاه التشريع لإعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد أو لتخفيف الإرهاق الذي يصيب المدين من جزاء الحادث الطارئ" (النعيمي، 1969: 57-58).

رابعاً: وجوه الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة: تقوم نظرية الظروف الطارئة على مجموعة من الأدلة والأصول التشريعية التي يمكن اعتبارها وجوهاً للاستحسان الذي هو مستند إعمال النظرية، ولا بد من بيانها في هذا الموضع لما لها من أثر في القول بأن النظرية بجملتها هي استحسان واستثناء، فأدلة النظرية هي نفسها أدلة الاستحسان، وهي على النحو الآتي:

الوجه الأول: قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ" (سورة البقرة: 188).

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن أكل أموال الناس بالباطل الذي يؤول إليه الحال عند الاستمرار على موجب العقد، فكان إعمال النظرية بحلولها هو طريق لإعادة التوازن بين ما يعطي العاقد وبين ما يأخذ، وإلا اختل هذا التوازن فأخذ أحدهما أضعاف ما أعطى أو العكس، وهو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، فعند نشوء الظرف الطارئ ووقوع الضرر الفاحش على أحد الأطراف، ووقوع النفع الزائد للطرف الآخر يدخل أكل أموال الناس بالباطل ودون وجه حق، ولا أي سبب شرعي فوجب إعمال النظرية (الدريني، 1996: 157، 163).

الوجه الثاني: قوله تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ" (سورة النحل: 90).

وجه الدلالة: أن الأمر بالآية القرآنية جاء بالعدل، وتجاوز العدل إلى الإحسان فكان إعمال النظرية هو عمل بالأمر بالإحسان، ويقول في هذا السياق الدريني: "ووجوب الوفاء بالعقد عدل، والله تعالى أمر به ولكن جاء الأمر بالإحسان، إذا لزم عن إيفاء العقد ضرر زائد، في ظرف طارئ" (الدريني، 1996: 164)، فتحقيق العدالة هي المطلوبة في نظرية الظروف الطارئة قد بينت الآية بوضوح تام أن القرآن قد أوجب تطبيق القواعد القانونية التي سماها بالعدل، مقرونة بالعدالة التي سماها بالإحسان (الترمانيني، 37).

الوجه الثالث: قوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا" (سورة البقرة: 286).

وجه الدلالة: عدم تكليف النفس ما جاوز الوسع والطاقة، فلا يكلف الله -سبحانه وتعالى- أحداً على ما لا يقدر عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى إرهاق النفس، وهذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين في العبادات والمعاملات (النعيمي، 1969: 45)، فالالتزام بالعقد في ظل الظرف الطارئ يؤدي إلى إرهاق النفوس، والتكليف فوق الوسع والطاقة مردود بنص الآية القرآنية.

الوجه الرابع: "يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ" (سورة البقرة: 185).

وجه الدلالة: أن الالتزام بالعقد وعدم إعمال النظرية فيه عسر على الطرف المضرور في العقد لم يلزمه بالعقد ذاته وإنما كان خارج عن الالتزام طارئاً عليه فالاستمرار بالعقد بعد الظرف الطارئ فيه عسر إرهاق للطرف المضرور، وفي الآية الكريمة دعوة إلى رفع الحرج ويستشف من ذلك اتجاه الشرع الإسلامي إلى رفع الضيق والضرر وإزالة العسر (النعيمي، 1969: 46).

الوجه الخامس: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (الزيلعي، 384).

وجه الدلالة: أن الحديث النبوي الشريف دل أن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، ويجب إزالته ودفعه، وإذا أمعنا النظر في نظرية الظروف الطارئة نجد أن هناك ضررا واقعا على أحد الأطراف غير مستحق بالعقد، وهذا الضرر يجب إزالته ورفعه. (القدوري، 2006، 7: 3572)

الوجه السادس: جملة القواعد الفقهية العامة التي قامت عليها النظرية ومضمونها قائم على دفع الضرر، ووجوب إزالته، ومنها:

1. **"الضرر يزال"** (السبكي، 1991: 41؛ السيوطي، 1990: 7):

وجه الدلالة: أن المدين المرهق بسبب الظرف الطارئ، وتسبب له هذا الظرف الطارئ بضرر يعجز عن المضي بالعقد دون الضرر، فيجب إزالة الضرر بأي حل من حلول النظرية إما بالفسخ، أو تعديل الالتزام، أو إنقاصه أو توزيع عب الخسارة على أطراف العقد (النعيمي، 1969: 48-49).

2. **"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"** (السيوطي، 1990: 88؛ ابن نجيم، 1999: 78):

وجه الدلالة: أن المدين بالالتزام المرهق، نتيجة الظرف الطارئ يقع في الحاجة التي تقرب من الضرورة فيجب رفع الضيق ولو استثناء من قواعد الشرع (الدريني، 1996: 166).

وبعد هذا التطبيق لأركان الاستحسان على النظرية نجد أنها منطبقة عليها، ويمكن القول بأن نظرية الظروف الطارئة بجميع حلولها هي استحسان

قائم على أدلة مقتضاها؛ تحقيق العدل، ورفع الضرر، وأن أدلة النظرية التي بحثها العلماء وتوسعوا فيها هي مستند الاستحسان ووجوهه.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة للاستحسان في نظرية الظروف الطارئة

سيتضمن هذا المطلب جملة من الضوابط التي تضبط إعمال الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة، وقد سبق القول بأن الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة يعني استخدام منهج الاستحسان، وبالأخص الاستثناء لبعض العقود الملزمة للطرفين التي لا يمكن فسخها ولا تعديها لا من قبل أحد الطرفين بإرادته المنفردة، ولا من قبل القاضي، ولكن قد يطرأ ظرف حادث على العقد بعد إبرامه لم يكن متوقع الحدوث عن إبرام العقد وخارج عن الالتزام، ويكون تنفيذ الالتزام معه مرهقاً، فلا بد من إعمال النظرية والتي هي استثناء من القوة الملزمة للعقد لتحقيق العدالة ورفع الضرر عن المتعاقد المضرور بأي حل من حلولها بما يحقق العدالة، ولكن لا بد من توفر ضوابط تحكم تطبيق النظرية، وذلك لضمان سلامة التطبيق، ومنها ما يلي:

الضابط الأول: التحقق من وجود القاعدة العامة، وهو حصول التزام يقضي بوجوب الوفاء به، ويشترط لهذا الالتزام التعاقدي أن يكون العقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه، وألا يكون من العقود الاحتمالية (الدريني، 1996: 147؛ شليبك، 2007: 172-180)، فلا بد قبل تطبيق النظرية التأكد من شرط العقد، والالتزام التعاقدي هل هو محلاً لتطبيق النظرية إعمالها.

الضابط الثاني: التحقق من وجود الظرف الطارئ الذي يستوجب معه تطبيق النظرية، ومن شروط الظرف الطارئ أن يكون استثنائيا غير مألوف، ولا يمكن توقعه ولا دفعه، ويكون تنفيذ الالتزام معه مرهقاً للمدين، يهدده بخسارة فادحة (الدريني، 1996: 147؛ شليبك، 2007: 172-180).

الضابط الثالث: التحقق من أثر الظرف الطارئ على محل العقد، وأن العقد أصبح مرهقاً للمدين، ولا يمكن أن يمضي العقد إلا بوجود ضرر غير مستحق بالعقد.

الضابط الرابع: يرى الباحث أنه لا بد من تحديد نوع الدليل المثبت للاستحسان في المسألة الجزئية، فقد يكون دليل تطبيق النظرية رفع الضرر عن أحد الأطراف.وقد يكون الدليل المثبت هو تحقيق العدالة لإعادة التوازن بين أطراف العقد.

وقد يكون رفع الحرج، وتحقيق اليسر في المعاملات بين الناس، وعدم تحميل أحد الأطراف ما لا يطيق، وما لا يحتمل، ولم يكن في الوسع توقعه عند إبرام العقد، وقد يكون الدليل تحريم أكل أموال الناس بالباطل إذا آل العقد في بعض الأحوال أن يأخذ أحد الطرفين أكثر مما يعطي، فيأخذ أحدهما أضعاف ما يعطي بغير وجه شرعي، فلا بد من تحديد نوع الدليل المثبت للاستحسان في الصورة المراد تطبيق النظرية عليها.

الضابط الخامس: تقدير سريان أثر الاستحسان بمدة وجود الظرف الطارئ، وعدم التوسع فيه وقتاً ونوعاً وأثراً، فلا بد من التحقق من تحقق شروط الظرف الطارئ على الحادث ودراسته، والأخذ بالاعتبار تغير الأزمان والأماكن والظروف الملابسة لكل حادثة حتى يطبق عليها نظرية الظروف الطارئة كون النظرية رخصة واستحسان واستثناء من القاعدة العامة، فلا بد من التحقق لضمان سلامة تطبيق الأحكام.

المطلب الثالث: أثر الاستحسان في تطبيقات نظرية الظروف الطارئة

سأقوم بهذا المطلب باستقراء تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، وربطها بالاستحسان الأصولي؛ حتى أتمكن من استنتاج أثر الاستحسان في تطبيقات النظرية، **وفيه ثلاثة مطالب:**

الفرع الأول: أثر الاستحسان في وضع الجوائح في الفقه

مما هو معلوم أن من تطبيقات نظرية الطارئة ومظانها في كتب الفقهاء، وضع الجوائح في الزروع والثمار الذي قال به المالكية (القرافي، 1994: 212)، والحنابلة (الكلوذاني، 247)، والذي يعد من أهم تطبيقات النظرية في الفقه الإسلامي، فوضع الجوائح في الفقه يقوم على أساس رفع الضرر عن الطرف المضرور، وعلى أساس رفع الحرج، وتحقيق العدالة.

أولاً: مفهوم الجوائح في الفقه الإسلامي

الجوائح لغة: أصلها من الجوح: أي الاستئصال، يقال جاحتهم السنة جوحاً وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم (ابن منظور، 1414: 421).

وقال الرازي: "جاح الشيء استأصله، ومنه الجائحة؛ وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وأجاحه بمعنى، أي: أهلكته بالجائحة" (الرازي، 63).

أما الجوائح اصطلاحا: عرفها فقهاء المالكية بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه" (الدسوقي، 182).

والجائحة في المذهب المالكي بلا خلاف: أنها الآفة السماوية التي تصيب الثمر كالبرد والعفن ودودة القطن والعطش (القرطبي، 1980: 687؛ القرافي، 1994: 212؛ النعيمي، 1969: 206؛ الصيفي، 2007: 155)، أما الجائحة التي من صنع الآدميين كالسرقة وكالجيش، فقد وقع خلاف

بينهم في المذهب في اعتبارها جائحة، فبعضهم رآها جائحة كما ورد عن ابن القاسم وابن سحنون (القرافي، 1994: 212)، وبعضهم الآخر لم يرها جائحة كما روي عن مطرف (القرافي، 1994: 212).

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: "كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش" (ابن قدامة، 1986: 86؛ الكلوذاني، 247).

وأحكام الجوائح تدور بين فسخ العقد، وبين الحط من الثمن عن المشتري بقدر التالف من الثمر أو الزرع تبعاً لما أحدثته الجائحة من أثر استئصالا، أو إنقاصاً وفي هذه الحال يكون التلف كلا أو بعضاً من ضمان البائع وحده (الدريني، 1996: 146؛ النعيمي، 1969: 206)، حيث تعتبر الجائحة حادثاً طارئاً على الزروع والثمار لم يتوقع عند إبرام العقد، ويكون المضي على موجب العقد مع الجائحة مرهقاً للمشتري، ويؤول إلى الظلم والضرر الغير مستحق بالعقد ذاته، ويؤدي إلى خسارة المشتري خسارة فادحة، فكان لا بد من إعادة التوازن للعقد، وجاء الأمر النبوي بذلك لرفع الضرر عن المشتري، وقد وردت الأدلة النبوية صريحة في هذا السياق.

أدلة وضع الجوائح:

أولاً: حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه" (البخاري، 1422).

ثانياً: حديث جابر - رضي الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بما يأخذ مال أخيك بغير حق" (مسلم، 1190، ابن ماجه، 2009: 747؛ الصنعاني، 1180).

ثالثاً: ما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه "أمر بوضع الجوائح" (مسلم، 1191).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث النبوية الشريفة بمنطوقها على عدم وضع الجائحة يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه شرعي معتبر ودل على ذلك استنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - عند قوله: "بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق"، وقد جاء الأمر صريحاً بوضع الجوائح والأمر يقتضي الوجوب.

ولا مجال في هذا البحث للتوسع في بيان وضع الجوائح، فقد أشبعت بحثاً، ولكن المقصود بيان معنى الجوائح كونها تطبيقا من تطبيقات نظرية الظروف التي نحن بصدد بيان أثر الاستحسان عليها.

ثانياً: تطبيق دليل الاستحسان على وضع الجوائح و أثره فيه

سبق في المبحث الأول بيان مفهوم الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة، وأنه يعني: استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقاً للعدالة، ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالا لنظرية الضرورة أو المصلحة في الفقه الإسلامي.

وعند تطبيق ذلك على وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، يرى الباحث أن وضع الجوائح ما هو إلا استثناء من القوة الملزمة للعقد بين البائع والمشتري نتيجة الجائحة أو المصيبة التي أصابت الزروع والثمار التي آلت إلى ظلم المشتري، وإلى أكل أموال الناس بالباطل، فلا لا بد من حل واستثناء للقوة الملزمة للعقد للتخفيف من الآثار الناتجة عن هذه الجائحة إما بفسخ العقد أو تحمل البائع عبء الخسارة وحده، ومستند ذلك هو تحقيق العدالة، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وإزالة الضرر عن الطرف المضرور، ورفع الحرج، وهذا هو الاستحسان الشرعي.

ولا بد من تطبيق الباحث لأركان الاستحسان على وضع الجوائح، فالمعدول عنه هو وجوب الوفاء بالعقد بين البائع والمشتري، لأن العقد وقع صحيحاً مستوفياً شروطه الشرعية، وهو عقد لازم لكلا الطرفين لا يملك أي منهما فسخه بإرادته المنفردة ولا من قبل القضاء، ولكن قد تطرأ الجائحة على الزروع والثمار وتجعل المضي على موجب العقد فيه ظلم للمشتري، وتجعله يتحمل ضرر غير مستحق بالعقد، وطارئ عليه جعل المضي على موجب العقد مرهقاً للمشتري، فكان لا بد من استثناء يعيد التوازن للعقد، فجاء الأمر بوضع الجوائح إما بفسخ العقد أو تحميل البائع عبء الخسارة، وحده وهو الاستثناء، ومستند هذا الاستثناء ووجهه هو عموم النصوص التي نهضت عليها النظرية عموماً، وهي تحقيق العدالة، ورفع الحرج، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

وقد جاءت الأدلة صريحة على وضع الجوائح، وقد أوردتها في الفرع الأول، وهي ذاتها وجوه الاستحسان.

وأما كونه إعمالاً لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، فقد وجدت دراسة سابقة في هذا الموضوع حيث بحثت أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، حيث إن الرابط بين نظرية الضرورة ومبدأ وضع الجوائح: أن الجائحة سبب للضرورة، وأن وضع الجوائح يعتبر أثراً من آثار الضرورة، فشرع وضع الجوائح؛ لأن الضرورة والحاجة تدعو إلى ذلك عند قيام العذر، وهو الظرف الطارئ (انظر: النعيمي، 2109: 200).

ووحدة المبادئ التي تقوم عليها كلا منهما هي تحقيق العدالة والإنصاف، والبعد عن الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه، وكذلك تتفق نظرية الضرورة الشرعية مع مبدأ وضع الجوائح في كثيرا من القواعد الفقهية كقاعدة "الضرر يزال"(السبكي، 1991: 41؛ السيوطي، 1990: 7) و"الضرر يقدر بقدر الإمكان"(ال بورنو، 258)، فالجائحة إنما وضعت للتيسير، ورفع الحرج عن المكلف، وإبعاد الخسارة عنه، وكذلك الأساس الذي بني على نظرية الضرورة، ومبدأ وضع الجوائح واحد، حيث تتشابه أدلة مشروعية كل منهما من أدلة القرآن والسنة، وكلها قاضية بحفظ حق المكلف، ودفع الضرر

والحرج، وتحصيل المنفعة له (المطيرات، 2001: 437-439).

وأما علاقة وضع الجوائح بنظرية الظروف الطارئة، فالجائحة تعتبر ظرفاً طارئاً تطرأ على العقد وتتأثر فيه، ويشتركان كذلك في التأصيل الفقهي لكل منهما حيث جاءت النصوص الصريحة في بيان عدم التكليف بما لا يطاق، وعدم المشقة على المكلف، ورفع الحرج والإرهاق، وكذلك القواعد الفقهية الدالة على رفع الضرر وإزالته، ويتفقان كذلك في الآثار المترتبة على كل منها، وهي إما فسخ العقد أو تعديل قيمة الالتزام أو تحميل البائع عبء الخسارة وحده أو تحقيق العدالة بأي حل من حلول النظرية بما يقتضي رفع الظلم والضرر (المطيرات، 2001: 476-479).

الفرع الثاني: أثر الاستحسان في فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي

تعد أحكام فسخ عقد الإجارة بالعذر من تطبيقات نظرية الطارئة، ومن مظانها في كتب الفقهاء، وبالأخص في المذهب الحنفي كون أصحاب هذا المذهب بنوا هذا الفسخ على أساس نظرية العذر وبناها غيرهم على أساس آخر، وهو العيب في المعقود عليه، حيث قال الدريني في سياق ذكره لتطبيقات النظرية التي منها أحكام فسخ عقد الإجارة بالعذر في المذهب الحنفي: "ونظرية العذر هذه تفرد بها المذهب الحنفي دون سائر المذاهب الجماعية على أن بعض الحلول التي تتعلق بالظرف الطارئ في المذاهب الأخرى، وإن كانت تتفق وما ذهب إليه المذهب الحنفي في موضوعها غير أنها لم تبن على أساس العذر، بل على أساس آخر هو العيب في المعقود عليه" (الدريني، 1996: 145).

أولاً: مفهوم العذر في عقد الإجارة عند الحنفية

العذر لغة: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار يقال: اعتذر فلان اعتذاراً وعذر (ابن منظور، 1414: 545). وقال الزبيدي: "والعَرَبُ تَقول: أَعْذَرَ فلانٌ، أَي كانَ منهُ مَا يُعْذَرُ بِهِ، وأَعْذَرَ: (ثَبَتَ لَهُ عُذْرٌ)" (الزبيدي، 541).

أما العذر في اصطلاح الحنفية: "هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد" (المرغيناني، 247).

والأصل عند الحنفية: أن عقد الإجارة إذا وقع صحيحاً خالياً من أي شرط؛ فيأخذ صفة اللزوم، ولا يملك أحد الطرفين فسخه (السرخسي، 1996م: 79).

ولكن قد يطرأ على عقد الإجارة عذر طارئ بعد إبرام العقد، وقد يكون هذا العذر لاحقاً بالمؤجر أو المستأجر أو العين المؤجرة، فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بفسخ العقد مع طروء هذه الأعذار التي تجعل القول بلزوم العقد معها مرهقاً، ولا يمكن استيفاء العقد إلا بضرر زائد غير مستحق بالعقد، فالعقد مع طروء الأعذار يفقد صفه اللزوم (السرخسي، 1993: 3).

قال الكاساني في هذا السياق: "لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه، بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر" (الكاساني، 1986: 197).

وبناء على ما سبق، فطروء العذر على عقد الإجارة يوجب الفسخ بين المتعاقدين، ولكن وقع خلاف بين الحنفية أنفسهم في كيفية فسخ العقد، هل ينفسخ بنفسه أم يحتاج إلى تدخل القضاء لفسخه على قولين (السرخسي، 1993: 5؛ عربيات، 220- 221):

القول الأول: إذا طرأ العذر على عقد الإجارة، ينفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولا يحتاج إلى فسخ.

القول الثاني: إذا طرأ العذر على عقد الإجارة، فيحتاج الفسخ إلى تدخل القضاء لفسخه.

ثانياً: تطبيق دليل الاستحسان على نظرية العذر و أثره فيه

بعد بيان مفهوم العذر في عقد الإجارة عن الحنفية، وهو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد، وكما بينا أن عقد الإجارة من العقود اللازمة التي لا يملك أحداً فسخه، ولكن هذا العقد يفقد صفه اللزوم عند طروء العذر الطارئ عليه.

فكان لا بد من حل لإزالة الضرر عن وتحقيق العدالة، وهذا الحل يكون عن طريق فسخ العقد، وهذا الفسخ استثناء من صفة اللزوم للعقد، والتي قامت الأدلة الشرعية؛ لتحقيق الاستثناء من القاعدة العامة.

وهنا يرى الباحث أن مفهوم الاستحسان يتحقق في نظرية الظروف الطارئة بمعناه الذي أصلنا له في المبحث الأول: وهو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقاً للعدالة، ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

ولا بد من تطبيق دليل الاستحسان على نظرية العذر، فالأصل هو أن عقد الإجارة هو عقد لازم لا يملك أحد الطرفين فسخه ولا القاضي كذلك، وهذا هو المعدول عنه، ودليله التمسك بمبدأ الوفاء بالعقود لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ" (سورة المائدة: 1)، والأمر يقتضي الوجوب، وبعد طروء العذر الطارئ نعمل الاستثناء، وهو العدول عن لزوم العقد، والقول بفسخه العقد واستدل الحنفية على هذا الاستثناء بعدة وجوه منها (المرغيناني، 248- 248؛ العيني، 147؛ السرخسي، 1993: 2؛ الغنانيم، 198-199):

الوجه الأول: قياس العذر الطارئ في الإجارة على العيب في المعقود عليه قبل القبض.

الوجه الثاني: أصل النظر في مآلات الأفعال إذ المضي على موجب العقد في ظل الظرف الطارئ سيؤول إلى الضرر الزائد.

يقول السرخسي: "وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين. فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس، وقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية" (السرخسي، 1993: 2).

الوجه الثالث: الحاجة تدعو إلى فسخ العقد عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر.

وأما كونه إعمالاً لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي؛ فقد تطرق بعض الباحثين في العذر إلى الصلة بين العذر الطارئ ومبدأ الضرورة، فمناط كليهما مشترك، وهو تغير الظروف التي نشأ في ظلها كل من التكليف والالتزام التعاقدي، فلا إرادة للمكلف في نشوء الضرر المخل بالمعنى المقصود من التكليف، ولا إرادة كذلك للمتعاقدين في نشوء الضرر بل نشأ بفعل تغير الظروف، فالضرر ليس مستحقاً في أصل كلاً منهما؛ وإنما زائد عليه، ويتفق كل منهما في الغاية التي من أجلها وجدت أصل مشروعيتها وهي رفع الضرر والحرج، والضرورة سندها مبادئ العدل وقواعده وهذا هو ذاته ما يسعى العذر الطارئ إلى تحقيقه من خلال حلول القائمة على نفس مبادئ وقواعد الضرورة، وهذا يظهر من خلال حكمه الاستثنائي الذي يقوم بمعالجة آثار هذا التغير وفق ما يقتضيه مبادئ العدل وقواعده في الشريعة، وهذا يثبت وحده الأصل والأساس بين مبدأ الضرورة، والعذر الطارئ في مجال تشريعهما (الغنانيم، 63-65).

الفرع الثالث: أثر الاستحسان في تغير قيمة النقد عند الفقهاء

يعد تغير قيمة النقود من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، ففي حالة تقلب الأسعار، وتغير قيمتها الشرائية عند وقت إبرام العقد، فيؤدي إلى الإضرار، فكان لا بد من حل يحقق العدالة لجميع الأطراف.

أولاً: مفهوم تغير قيمة النقود عند الفقهاء

المقصود بتغير قيمة النقود: "هو ما يطرأ عليها من كساد، أو انقطاع فقدان، أو رخص، أو غلاء، تبعاً لتغير قوتها الشرائية" (منصور، 2011: 145).

ففي الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود "القيمة الحقيقة" خلال مدة القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به عندما يحين أجل القرض، أو الدفعة المؤجلة تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كان يمثلها عند إتمام عقد القراض أو الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا نفع للمقترض والمشتري وفي الوقت نفسه خسارة للمقرض والبائع وفي الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقود، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به، أو سيدفع ثمناً للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك الني كان يمثلها عند قبض المقترض له أو عندما قدرت به قيمة الصفقة المؤجلة وفي ذلك نفع للمقرض والبائع (منصور، 2011: 144).

وقد اختلف الفقهاء فيما يتم استيفاؤه عند تغير قيمة النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز رد قيمة النقود والعملة في حال تغير قيمتها، وإنما يجب رد مثلها، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية (ابن عابدين، 1: 56، الشربيني، 1994: 199؛ منصور، 2011: 152).

القول الثاني: يجب رد قيمة أصل الدين عند قبضه عند تغير قيمة النقود، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (ابن عابدين، 1: 62).

والرأي الثاني الرأي أقرب للعدالة والإنصاف، وفيه رفع للضرر عن كل من الدائن والمدين (منصور، 2011: 157).

ثانياً: تطبيق دليل الاستحسان على تغير قيمة النقود و أثره فيه

بعد بيان مفهوم تغير قيمة النقود يرى الباحث أنه يصلح أن يكون مجالاً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه، فهناك حادث يطرأ على القرض أو الصفقة يجعل الالتزام مرهقا لأحد طرفي العقد لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد، وهذا متحقق في تغير قيمة النقود فقد يقترض المدين قرضاً أو يعقد صفقة توريدية، وتتغير قيمة النقود عند رد القرض أو تنفيذ الصفقة فيصبح رد المثل مرهقاً لأحد الطرفين.

فإذا انخفضت القوة الشرائية فيؤدي على خسارة البائع أو المقرض، وفي ارتفعت القوة الشرائية للنقود فيؤدي إلى خسارة المشتري أو المقترض وفي كلا الحالتين كان لا بد من حل واستثناء يحقق العدالة، ويرفع الحرج والضرر عن الطرف المضرور وقد كان الاستثناء هو قول ابن عابدين وهو الصلح على الأوسط عن طريق توزيع عبء الخسارة على الطرفين (ابن عابدين، 1:55)؛ الدريني، 1996: 146).

وهذا حل يحقق العدالة للطرفين، ويقول محمد منصور في هذا السياق: "وهذا الحكم الذي وصل إليه ابن عابدين، يقيم نظاماً لتوزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين، ومن خلاله يتقاسم كل من البائع والمشتري، أو المقرض والمقترض الضرر الناشئ عن تغير قيمة النقود، وهو الحل الذي ترتضيه نظرية الظروف الطارئة، تحقيقاً للعدالة بين المتعاقدين، ورفعاً للظلم في الالتزامات العقدية " (منصور، 2011: 163-164).

وهنا يمكن القول بعد الاستقراء أن معنى الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة واضحاً، وهو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار التي تنتج عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية تحقيقاً للعدالة، ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالا لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

وعند تطبيق دليل الاستحسان على تغير قيمة النقود، يرى الباحث أن الأصل هو أن يرد المدين قيمة أصل الدين عند تغير قيمة النقود، ودليلهم التمسك بالأصل وأن العقد أو القرض وقع صحيحاً فيجب رد القيمة، ولكن في حال طروء الظرف وتغير قيمة النقود يصبح رد قيمتها يوم العقد مرهقاً لأحد الطرفين فكان لا بد من استثناء يرفع الحرج والضرر ويحقق العدالة فجاء القول بالصلح على الأوسط وتوزيع عبء الخسارة على الطرفين ومستند هذا الاستثناء هو تحقيق العدالة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وإزالة الضرر ورفعه عن المضرور، وقد سبق بيان هذه الوجوه ووجه الدلالة منها، فنرى أن أركان الاستحسان منطبقة على تغير قيمة النقود وكونها تطبق من أهم تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

وعليه: فجميع تطبيقات النظرية هي استحسان والاستثناء من الأصل العام في جميع الحوادث نتيجة للظرف الطارئ الذي جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فكان لا بد من تحقيق العدالة وإعادة التوازن للعقد استناداً للأدلة والأصول التي قامت عليها النظرية والتي هي وجوه الاستحسان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: الاستحسان هو استثناء حكم خاص من قاعدة عامة كلية مضطردة بدليل أقوى أوجب العدول عن القياس، وهذا الدليل إما: مصلحة راجحة أو عرف صحيح أو دفع المشقة والحرج المرفوعين شرعا عن المكلفين، وهو المعنى الذي تم تطبيقه على النظرية.

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة هي مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها.

ثالثاً: الاستحسان في نظرية الظروف الطارئة هو استخدام منهج الاستثناء للتخفيف من الآثار الناتجة عن الظرف الطارئ في الالتزامات العقدية، تحقيقاً للعدالة، ورفع الظلم والحرج عن المتعاقدين إعمالاً لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: نظرية الظروف الطارئة في جملتها استحسان واستثناء من قاعدة لزوم العقود، ووجوب الوفاء بها، ومستند هذا الاستحسان عدة وجوه في مجملها قائمة على تحقيق العدالة، ورفع الحرج والضرر.

خامساً: أساس نظرية الظروف الطارئة هو الضرورة، فكان هذا الاستحسان في جملته إعمالاً لنظرية الضرورة في الفقه الإسلامي.

سادساً: هناك جملة من الضوابط التي لا بد من توافرها للاستحسان في نظرية الظروف لضمان سلامة التطبيق على الوقائع.

سابعاً: تعد جميع تطبيقات النظرية من العذر والجوائح، وتغير قيمة النقود استحسانات من الأصول العامة مستندها نصوص صريحة من الكتاب والسنة النبوية، وقد قام الدليل على ذلك.

التوصيات:

أولاً: يوصي الباحثان بتطوير الفكرة، وتقديمها كمشروع رسالة ماجستير.

المصادر والمراجع

الآمدي، أ. (ت 631هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، لبنان: المكتب الإسلامي.

الباحسين، ي. (2007م). *الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة*، مكتبة الرشيد.

البخاري، ع. (ت 730هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، م. (1422هـ). *صحيح البخاري*، ط1 تحقيق: م. زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

الترمانيني، ع. *نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية*، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

أبو الحسين، م. (1965م). *المعتمد في أصول الفقه*، اعتنى: م. حميد الله، بتعاون أ. بكير، وح. حنفي، دمشق: طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

الدريني، ف. (1996م). *النظريات الفقهية*، كلية الشريعة، ط4، دمشق: جامعة دمشق.

الدسوقي، م. (ت 1230هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الرازي، ز. (ت 666هـ). *مختار الصحاح*، تحقيق: ي. الشيخ محمد، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية الدار النموذجية.
الزبيدي، م. (ت 1205هـ). *تاج العروس*، دار الهداية.
الزركشي، ب. (ت 794هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.
الزيلعي، ج. (ت 762هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيه بغية الألمعي*، تحقيق: م. عوامة، بيروت - لبنان: مؤسسة الريان.
السبكي، ت. (ت 771هـ). *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، 1991م.
السرخسي، م. (ت 483هـ). *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
السيوطي، ع. (ت 911هـ). *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، 1990 م.
الشاطبي، إ. (ت 790هـ). *الاعتصام*، تحقيق ج1: م. عبد الرحمن الأشقر، ج2، س. بن عبد الله آل حميد، ج3، هـ بن عبد الله الصيني، ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429هـ - 2008م.
الشاطبي، أ. (2013م). *الموافقات في أصول الشريعة*، ط4، تقديم فضيلة الشيخ ب. بن عبد الله أبو زيد، وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أ. مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان.
الشربيني، ش. (ت 977هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، 1994م.
شليبك، أ. (2007م). نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 3(2). 172-180).
الشنقيطي، ع. *اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة*.
الشنقيطي، و. *أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية*، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة لبرنامج دكتوراه الفقه المقارن وأصول الفقه بجامعة الكويت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور.
الشوكاني، م. (ت 1250هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1، تحقيق: الشيخ أ. عزو عناية، دمشق- كفر بطنا: دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
الشيباني، أ. (ت241هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2004م.
الصنعاني، ا. (ت 1276هـ). *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*، دار عالم الفوائد.
الصيفي، ع. (2007م)، الجوائح عند المالكية، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 3(2)،155.
الطوفي، س. (ت 716هـ). *شرح مختصر الروضة*، ط1، تحقيق: ع. بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.
ابن عابدين، م. تنبيه الرقود على مسائل النقود، *شبكة الألوكة*.
الغنانيم، ق. *العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي*، عمان: دار النفائس.
ابن قدامة، أ. (1984م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، معها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ ع. بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.
ابن قدامة، أ. (ت 620هـ). *المغني*، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1986م.
القرافي، أ. (ت 684هـ). *شرح تنقيح الفصول*، ط1، تحقيق: ط. عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م.
القرافي، أ. (ت 684هـ). *الذخيرة*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
القرطبي، أ. (ت 463هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، تحقيق: م. محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.
الكاساني، ع. (ت:587هـ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
ابن ماجه، أ. (ت: 273هـ). *سنن ابن ماجه*، ط1، تحقيق: ش. الأرنؤوط، ع. مرشد، م. كامل قره بللي، ع. حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م.
المطيرات، ع. (2001). *أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم.
منصور، م. *أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله*، دراسات مقارنة، ط1، ج2، عمان – الأردن: دار عمار.
ابن منظور، م. (ت 711هـ). *لسان العرب*، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ
الميرغناني، ع. (ت 593هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: ط. يوسف، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
ابن نجيم، ز. (ت 970هـ). *الأشباه والنظائر*، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1999م.
النعيمي، ف. (1969م). *نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون*، رسالة ماجستير، بغداد: دار الجاحظ.

References

Abu Al-Hussein, M. (1965 AD). *Approved in the principles of jurisprudence*, Muhammad Hamid Allah, with the cooperation of Ahmed Bakir, and Hassan Hanafi, Damascus: printed by the French Scientific Institute for Arabic Studies.

Al-Amidi, A. (died 631 AH). *"Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam"* investigation: Abdul Razzaq Afifi, Beirut, Damascus, Lebanon: The Islamic Office.

Al-Bahassin, Y. (2007 AD). *Al-Issasan, its truth, its types, its authoritativeness, its contemporary applications*, Al-Rasheed Library.

Al-Bukhari, A. (died 730 AH). *Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi*, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih Al-Bukhari*, (1st), Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat.

Al-Derini, F. (1996 AD). *Jurisprudence Theories*, College of Sharia, (4th), Damascus: Damascus University.

Al-Desouki, M. (died 1230 AH). *Al-Desouki's footnote on the great explanation*, Dar Al-Fikr.

Al-Ghananim, Q. *The excuse and its impact on financial compensation contracts in Islamic jurisprudence*, Amman: Dar Al-Nafais.

Al-Kasani, A. (died 587 AH). *Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws*, (2nd), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986 AD.

Al-Mirghanani, A. (died 593 AH). *Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi*, investigation: Talal Youssef, Beirut - Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.

Al-Mutairat, A. (2001). *The provisions of pandemics in Islamic jurisprudence and their relation to the two views of necessity and emergency circumstances*, PhD thesis, Cairo University, Faculty of Dar Al Uloom.

Al-Nuaimi, F. (1969 AD). *Theory of Emergency Circumstances between Sharia and Law*, Master's Thesis, Baghdad: Dar Al-Jahiz.

Al-Qarafi, A. (died. 684 AH). *Al-Thakhira*, I1, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD.

Al-Qarafi, A. (died. 684 AH). *Explaining the revision of the chapters*, 1st edition, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD.

Al-Qurtubi, A. (died. 463 AH). *Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina*, (2nd), achieved by: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik the Mauritanian, Riyadh, Saudi Arabia: Modern Riyadh Library, 1400 AH - 1980 AD.

Al-Razi, Z. (died. 666 AH). *Mukhtar Al-Sahah*, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Beirut, Sidon: Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamheedyah.

Al-Saifi, A. (2007 AD). Al-Jawa'idah according to the Malikis, *The Jordanian Journal of Islamic Studies, 3*.(2)

Al-San'ani, A. (d. 1276 AH). *Fath Al-Ghaffar, the Collector of the Provisions of the Sunnah of Our Chosen Prophet*, House of the World of Benefits.

Al-Sarkhasi, M. (died . 483 AH). *Al-Mabsout*, Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH - 1993 AD.

Al-Shaibani, A. (died . 241 AH). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*, (1st).edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2004 AD.

Al-Shanqiti, A.(n.d.). *Publication of the Items on Maraqi Al-Saud, the Joint Committee for the Propagation of the Islamic Heritage between the Government of the Kingdom of Morocco and the Government of the United Arab Emirates*.

Al-Shanqiti, W.(n.d.). *The Impact of Observing Shariah Purposes in the Fundamentals of the Maliki School of Thought*, an applied study, and the origin of this book is a doctoral dissertation submitted to the Ph.

Al-Shatibi, A. (2013 AD). *Consents in the Fundamentals of Sharia*, (4th), presented by Sheikh Bakr bin Abdullah Abu Zaid, recorded and commented on, and his hadiths came out: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Riyadh: Dar Ibn Al-Qayyim Cairo: Ibn Affan House.

Al-Shatibi, I. (died. 790 AH). *Al-Istisam*, investigation: Part 1, Dr. Muhammad Abd al-Rahman al-Ashqar, c. 2, d. Saad bin Abdullah Al Hamid, c 3, d. Hisham bin Abdullah Al-Sani, 1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi for

Publishing and Distribution, 1429 AH - 2008 A.

Al-Shawkani, M. (died. 1250 AH). *Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins*, 1st edition, achieved by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH-1999 AD.

Al-Sherbini, S. (died. 977 AH). *The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD.

Al-Subki, T. (died 771 AH). *The Similarities and Isotopes*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1991 AD.

Al-Suyuti, A. (died 911 AH). *The Similarities and Isotopes*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1990 AD.

Al-Tawfi, S. (died 716 AH). *A brief explanation of Al-Rawda*, 1st edition, investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1407 AH -1987AD.

Al-Termanini, A.(n.d.). *The Theory of Emergency Conditions, A Historical and Comparative Study of Theory in Islamic Sharia and European Laws and Applications of Theory in the Laws of Arab Countries*, Faculty of Law, University of Damascus.

Al-Zarkashi, B. (died 794 AH). *The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence*, I1, Dar al-Kitbi, 1414 AH - 1994 AD.

Al-Zayla'i, J. (died 762 AH). *Erecting the flag for conversations of guidance with his footnotes for the sake of Al-Alma'i*, investigation: Muhammad Awamah, Beirut - Lebanon: Al-Rayyan Foundation.

Al-Zubaidi, M. (died 1205 AH). *The Crown of the Bride*, Dar Al-Hedaya.

Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz, Warning to lie on money issues, *Alukah network*.

Ibn Majah, A. (died 273 AH). *Sunan Ibn Majah*, (1st), investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Haraz Allah, Dar Al-Resalah Al-Alameya, 1430 AH - 2009AD.

Ibn Manzoor, M. (died 711 AH). *Lisan al-Arab*, (3rd), Dar Sader - Beirut, 1414 AH

Ibn Najim, Z. (died 970 AH). *The Similarities and Isotopes*, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1999 AD.

Ibn Qudamah, A. (1984 AD). *Kindergarten Al-Nazir and Paradise Al-Manazar fi Usul Al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal*, with Nuzha Al-Khater Al-Atir by Professor Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa Badran Al-Dawmi Al-Dimashqi, 2nd Edition, Riyadh: Knowledge Library.

Ibn Qudamah, A. (died 620 AH). *Al-Mughni*, Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1986 AD.

Mansour, M. *Contemporary Research in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Comparative Studies*, (1st), Part 2, Amman - Jordan: Dar Ammar.

Schlebek, A. (2007 AD). The Theory of Emergency Conditions: Its Pillars and Conditions, *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, *3* (2)